

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-185057

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-185057-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/21م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/09م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6189) الصادر في الدعوى رقم (Z-98481-2022) المتعلقة بالربط الزكوي، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، فيوضح المكلف بأنه فتح السجل تجاري عام 2016م ودفع رسوم لثلاث سنوات ولكن لم يستخدم السجل بتاتا للتجارة بسبب انتقاله مع عائلته إلى المملكة المتحدة، وعودتهم عام 2020م وفي هذه الأثناء كان يعتقد أنه بمجرد انتهاء الثلاث السنوات المدفوعة للسجل ولم يتم العمل بالسجل إلى أن تلقى رسالة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يطالبونه بمبلغ (6250) ريال لأنه قد وضع رأس مال (30) ألف ريال وتم حساب الزكاة على أساس رأس المال المسجل في السجل التجاري، ومع العلم أنه من المفترض أن يكون المبلغ أقل إذا تم الحساب على خمس سنوات (3750)، كما أن لديه سجل تجاري تم شطبه سابقاً، ويعتقد أنهم جمعوا رأس المال المسجل للسجلان التجاريان والأن يتم مطالبته بهذا المبلغ وهو مبلغ لا يملكه حالياً لعدم الانتفاع من السجل التجاري، بالإضافة إلى عدم تبليغه بالجلسة، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-185057

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-185057-2023)

وفي يوم الأحد الموافق 2024/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، واستناداً على المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "على القاضي أن يسأل المحعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى."، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أن الدائرة قررت عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، لكون المدعية لم تحرر دعوها بالشكل الذي حدده النظام وفقاً لما نصت عليه الفقرة (7) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان، وتضمنت الأسباب كذلك بأنه تمت مخاطبة المدعية عدة مرات متتالية لطلب مستندات، وبإطلاع الدائرة على لائحة استئناف المدعية تبين لديها أنها تضمنت عدة دفعات من ضمنها عدم تبليغها بالجلسة، وبالإطلاع على (الوظائف المتعلقة بالسجل) في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل الابتدائية تبين بأنه لم يتم تبليغ المدعية بالجلسة، وأما بشأن طلب مستندات من المدعية عدة مرات فتبين أنه لم يطلب منها سوى مرة واحدة، وقد تبين كذلك وجود لائحة مرفقة من قبل المدعية توضح الوقائع والطلبات والأسانيد، وحيث نصت المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية وقدر الحاجة منهما ما يلي "على القاضي أن يسأل المحعي عما هو لازم لتحرير دعواه..." وهو ما لم يتم في هذه الدعوى، ولم يتم تبليغ المدعية بالجلسة كذلك، حيث كان على الدائرة قبل إصدار قرارها سؤال المدعية عما هو

لازم لتحرير دعوها في حال رأت الحاجة لتحرير الدعوى من قبل المدعية وإجراء المقتضى النظامي وفقاً لذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-185057

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-185057-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /... هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6189) الصادر في الدعوى رقم (Z-98481-2022) المتعلقة بالربط الزكوي.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...